مجلة تداوليات ISSN :2992-0795

المجلد: الرابع04 / العدد الأول 2026 / ص ص: 78 - 95

قواعد الاستلزام الحواري في لغة الاستجوابات القضائية

Rules of Conversational Implicature in the Language of Judicial Interrogations

د. كمال ابريعش

جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب

Kamal_briache@um5.ac.ma

أ.د. حافظ إسماعيلي علوي

جامعة الشارقة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الإمارات العربية المتحدة

Halaoui@sharjah.ac.ae

تاريخ الإرسال:
01 أوت/أغسطس

تاريخ القبول:
10 أوت/أغسطس

الملخص

تدرس هذه الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي لغة الاستجوابات القضائية وفق قواعد "مبدأ التعاون" (Cooperative Principle)الحواري الذي وضعه الفيلسوف بول غرايس (Paul Grice). وقد اهتم البحث في شقه النظري بالتعريف بقواعد التخاطب في مجال التداولية، بالإضافة إلى تقديم أمثلة توضيحية لتحديد كيفية إنشاء المعنى المستلزم (Implicature)في عملية التحاور أو التخاطب.

أما في الجانب التطبيقي، فقد حاولنا تطبيق القواعد الغرايسية على جريمة "شهادة الزور" في سياق الاستجوابات القضائية، لأننا نفترض مسبقا أن المشتبه بهم غالبا ما يتحايلون عند الاستجوابات القانونية، مما يؤدي إلى كثرة المراوغة بهدف تجنب الإجابة الصريحة عن الأسئلة الموجّهة إليهم، وبالتالي إفلاتهم من العقاب.وتهدف الدراسة إلى كشف كيفية انتهاك قواعد مبدأ التعاون الحواري لإنتاج معانٍ مستلزمة يمكن الاستدلال بها قانونًاعلى نية التضليل والمراوغة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التعاون، المعنى المستلزم، المعنى الحرفي، شهادة الزور.

Abstract

Through its theoretical and applied dimensions, this study examines the language of judicial interrogations in accordance with the rules of the conversational "Cooperative Principle" formulated by the philosopher Paul Grice. The theoretical part of this research is primarily concerned with defining the rules of verbal interaction within the field of pragmatics, along with providing illustrative examples to demonstrate how implicature is generated in the process of dialogue or discourse.

In the applied part, we attempt to apply Gricean maxims to the crime of perjury within the context of judicial interrogations. This proceeds from the assumption that suspects frequently resort to evasion during legal questioning, which results in persistent equivocation aimed at avoiding direct responses to the questions posed to them, thereby escaping legal accountability. The study aims to uncover how violations of the rules governing the Cooperative Principle generate implicatures that can be legally inferred as evidence of intent to mislead and obfuscate.

Keywords: Cooperative Principle, Implicature, Literal Meaning, Perjury.

المقدمة

شهدت النظريات اللسانية الحديثة اهتمامًا متزايدًا باللغة باعتبارها أداةً للتفاعل الإنساني وبناء المعنى داخل السياقات الاجتماعية والثقافية والتواصلية المختلفة، فلم تعد اللغة تُدرَس باعتبارها نسقًا شكليًا مغلقًا فحسب، بل غدت موضوعًا تتداخل فيه الأبعاد التداوليَّة والمعرفيَّة والحجاجيَّة والخطابيَّة.

وقد أسهمت اللسانيَّات التداوليَّة، على وجه الخصوص، في توجيه البحث نحو دراسة الاستعمال الفعليّ للُّغة وآليات إنتاج المعنى في ضوء السياق ومقاصد المتكلمين والعلاقات القائمة بينهم. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث من خلال تطبيق مفهوم مركزي في حقل التداولية، يتمثل في ''مبدأ التعاون'' عند Paul Grice وقواعده التحاورية، على جريمة ''شهادة الزور'' في سياق لغة الاستجوابات القضائية، بما يسمح بالكشف عن الكيفية التي تُخرَق بها المبادئ التخاطبية داخل الخطاب القضائي، وما يترتب على ذلك من آثار تداولية وحجاجيَّة تسهم في توجيه مسار التفاعل القانوني والتأثير في بناء الحقيقة القضائية.

ينص مبدأ التعاون بحسب غرايس على أن المشاركين في الحوار يتصرفون وفق مجموعة من القواعد لتبليغ مقاصدهم. وتكتسب هذه القواعد في سياق الاستجوابات القضائيَّة بُعدا استراتيجيًّا حاسما. فعلى سبيل المثال، لا يطرح المحامون والقضاة، بصفتهم مستجوبين، أسئلة بريئة في معظم الأحيان، بل يصوغون أسئلتهم بطريقة قد تخرق قواعد الحوار العادي بشكل مقصود. ومع ذلك، فإن هذا الخرق لا يهدف إلى تعطيل عملية التحاور، بل غايتهاستنتاج معنى ما ضمنيا يتجاوز المعنى الحرفي للسؤال. في المقابل، قد يلجأ المستجوبون (الشهود أو المشتبه بهم) إلى استعمال آليات دفاعية لغوية لتفادي الإجابات التي قد تضر بهم.

غاية البحث إذا، هي تحليل كيفية استعمال قواعد مبدأ التعاون في لغة الاستجوابات القضائية لتحقيق العدالة، وذلك من خلال الإجابة عن السؤال المركزي التالي:

كيف تسهمقواعد "مبدأ التعاون" الغرايسية في تحليل الاستلزامات المتولدة في لغة الاستجوابات القانونية لكشف جريمة شهادة الزور؟

ولبلوغ هذا المسعى، سنعتمد على منهج تكاملي يتضمن الوصف والتحليل النوعي.

1. في قوانين التخاطب

عمل غرايس على البحث في كيفية استعمال الناس للغة أثناء عملية المحادثة؛ والتي من خلالها نتبادل مجموعة من المعلومات المصرّح بها في القول، بل وأيضا المعلومات والأفكار الضمنية غير المصرّح بها في العبارات اللغوية. وفي هذا الصدد يقترح (غرايس) "أن هناك مجموعة من الافتراضات العامة التي توجه سير عملية المحادثة. ويبدو أنها تنشأ من اعتبارات عقلانية أساسية يمكن صياغتها كمبادئ توجيهية للاستعمال الفعال للغة في المحادثة" (Levinson, 1983, p101).

اتجه غرايس في نظريته إلى إقامة مبدأ عام للحوار؛ يتوقع منه أن يحترمه جميع المتحاورين؛ فأطلق عليه مبدأ التعاون The cooperative principle، والمقصود به "لتكن مساهمتك في المحادثة موافِقة لما يتطلبه منك -في المرحلة التي تجري فيها- ما تمّ إرضاؤه من أهداف أو وجهة للمحاورة التي اشتركت فيها" (غرايس، 2012، ص618). وقد سُمي بمبدأ التعاون؛ لأنه يربط بين المتكلم والمخاطَب أو المشاركين في المحادثة بشكل عام، وهو بمثابة عقد اجتماعي ضمني هدفه تحقيق الفهم وإنجاح التواصل. "ولشرح الآليات التي يُفسّر بها الناس الضمني في المحادثة، قدم غرايس في المنطق والمحادثة أربعة مبادئ تعاونية تعمل على النحو التالي (Thomas, 2013, p61):

- ✓ **قاعدة الكم** The maxim of Quantity

وتتفرع عنها القاعدتان التاليتان:

(أ) اجعل تدخلك في الحوار بقدر من المعلومات يساوي ما هو مطلوب.

(ب) لا تجعل تدخلك يفوق ما هو مطلوب.

- ✓ **قاعدة الكيف** The maxim of Quality

'لتكن مساهمتك في هذا الموضوع صادقة'، وتندرج تحتها قاعدتان:

(أ) لا تنطق بما تعتقد أنه كاذب.

(ب) لا تنطق بما تفتقر الحجة الكافية عليه.

- ✓ **قاعدة الملاءمة/ المناسبة** The maxim of Relation

وتحتها قاعدة وحيدة:

(أ) قل ما له صلة بالموضوع.

- ✓ **قاعدةالوضوح/ الطريقة** The maxim of Manner

'لتكن واضحًا'، وعلى وجه التحديد:

(أ) تجنب غموض العبارة.

(ب) تجنب اللبس.

(ج) أوجز.

(د) كن منظمًا (غرايس، 2012، ص ص619-620).

تمثل هذه القواعد الأربعة الطريقة المثلى التي يُجرى بها الحوار، كما تجعل من المشاركين فيه يتكلمون بصراحة ووضوح وبالقدر المطلوب، وأن يكون ذلك ذا صلة بالموضوع.

ويعود أصل هذه القواعد إلى الفيلسوف كانط Kant بدليل قول غرايس: "واقتداء بكانط، أسمي هذه المقولات: الكم (Quantity) والكيف (Quality) والمناسبة (Relation) والطريقة (Manner)" (غرايس، 2012، ص619). فمن خلال تطبيق هذه القواعد والالتزام بها، تنجح عملية تبليغ دلالات الحوار بطريقة مباشرة ودون عناء للتفكير والتأويل، كما يظهر من خلال المثال التالي:

(1)

- القاضي: هل كنتِ موجودة في المنزل ليلة 6 من مارس؟

- المتهمة: نعم، كنت متواجدة هناك حتى منتصف الليل.

تتضمن إجابة المتهمة احترامًا لجميع القواعد المتفق عليها ضمنيًا؛ فقدأجابت بشكل مباشر وبوضوح وصدق، وقدمت القدر الكافي من المعلومات. "لقد قالت ما قصدته بالضبط، لا أكثر ولا أقل، ولم تولّد أيّ إضمار (أي: لا يوجد فارق بين ما تقوله وما تعنيه، لا يوجد مستوى معنى إضافي)" (Thomas, 2013, p64).

أما إذا خُرقت إحدى القواعد، فإن العملية التواصلية تختل؛ وينتج عن هذا الخرق توليد معنى ضمني/ مستلزم؛ وهذا الاستلزام نحتاجه لفهم السبب في نطق المتكلم بهذا القول أو ذاك، أو لفهم الكيفية التي أنتج بها المتكلم قوله (جحفة، 2000، ص31). ومثال ذلك؛ في استجواب قاضي التحقيق لمتهم في قضية سرقة:

(2)

- القاضي: هل أنت من قاد الدراجة النارية ليلا أثناء السرقة؟

- المتهم: سيدي القاضي، لست من النوع الذي يحب السهر ليلا.

إن جواب المتهم لا يناسب سؤال القاضي، أو بعبارة أخرى؛ إن المحتوى الدلالي الصريح لقول المتهم لا يجيب بشكل مباشر عن تساؤل القاضي. وفي هذا خرق لقاعدة الكموالمناسبة، بمعنى أنه لا وجود لعلاقة بين الجواب والسؤال على المستوى الظاهر، وهذا يحيلنا إلى قصد ما، أي: وجود معنى ضمني يقصده المتهم.

يُستفاد من المثالين السابقين (1) و(2) أن المخاطَب يتبع في إنتاج عباراته إما استراتيجية صريحة، يكون القصد فيها مباشرا من دون إخضاع الذهن للعملية الاستدلالية، أو استراتيجية غير صريحة، وهو ما يتطلب من المخاطب عملا ذهنيا يتجاوز من خلاله الشكل اللغوي للوصول إلى القصد (الشهري، 2004، ص369).

ونادرًا ما نجد في عملية المحادثة الاحترام التام/ الكامل لقواعد مبدأ التعاون، نظرًا إلى طبيعة اللغة الموظفة في الحوار؛ لكن ما قدمه غرايس يُحسب له؛ إذ تهدف هذه القواعد إلى إعطاء نظرة عامة عن التواصل الناجح، متجاوزة بذلك معنى قواعد اللغة المتعارف عليها.

وهكذا؛ "تحدد هذه القواعد ما يجب على المشاركين في الحوار القيام به من أجل التحدث بطريقة فعالة وعقلانية وعملية إلى أقصى حد: يجب أن يتحدثوا بصدق، وبشكل وثيق الصلة بالموضوع، وواضحًا، مع تقديم معلومات كافية" (Levinson, 1983, p102).

وجدير بالإشارة أن غرايس لم يقتصر على القواعد الأربعة المذكورة فقط، بل أشار أيضا إلى وجود أنواع أخرى من القواعد (الجمالية والاجتماعية والأخلاقية). فعلى سبيل المثال، قاعدة 'كن متأدّبا' التي يحترمها المتحاورونعادة، يمكن أن تولّد استلزامات غير وضعية (غرايس، 2012، ص620). غير أنّ هذه القاعدة لم يفصّل الحديث فيها؛ بل اكتفى فقط بالتلميح إليها، لكونها تكون مُدرجة بشكل طبيعي في المحادثة، وهذا يدل على أنه لم يولها اهتمامًا مقارنة بالقواعد السابقة.

ورغم كل المجهودات التي قدمها غرايس في قواعد مبدأ التعاون –الذي هدفه معالجة عملية المحادثة عبر إحداث آليات استدلالية تقوم على ضبط المعنى الضمني في القول– فإن هذا لم يخلُ من بعض الانتقادات التي طالت مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه؛ بحجة أن مبدأ التعاون والقواعد المرتبطة به تنظم فقط الجانب التبليغي من التخاطب، بينما تم تجاهل الجانب التهذيبي بشكل عام (عبد الرحمن، 1998، ص239). وهذا ما فتح المجال أمام منتقديه لتقديم مبادئ تراعي الجانبين معا (التبليغي والتهذيبي)؛ مع الحفاظ على الإطار العام الذي قدمه غرايس دون تجاوز حدود النظرية. ونشيرهنا إلى نموذجين يحتويان على قواعد تكميلية لمبدأ التعاون وهما: "مبدأ التأدب" لـ روبن لايكوف Robin Lakoff، و"مبدأ التصديق" عند طه عبد الرحمن. ونجد محاولات أخرى قدمت تعديلات أكثر جذرية للنظرية الغراسية، حيث اختصرتجميع قواعدها في مبدأ واحد هو "مبدأ الصلة أو المناسبة" الذي يعود في أصله إلى دان سبيربر وديدري ولسون Dan Sperber and Deirdre Wilson.

- **مبدأ التأدب لـ روبن لايكوف Robin lakoff**

يحتوي هذا المبدأ على مجموعة من القواعد التي تراعي الجانب التهذيبي، وهي على النحو الآتي:

- "قاعدة التعفف، ومقتضاها:

لا تفرض نفسك على المخاطب.

- قاعدة التشكك، ومقتضاها:

لتجعل المخاطب يختار بنفسه.

- قاعدة التودد، ومقتضاها:

لتُظهر الود للمخاطب" (عبد الرحمن، 1998، ص ص240-241).

وما يُلاحظ في عموم قواعد لايكوف هو تركيزها على الشق الخاص بما هو غير لغوي، أي: الجانب الاجتماعي الأخلاقي (كما أشار إليه غرايس سابقًا)؛ وهي قوانين يلتزم بها المتكلم والمخاطب قبل عملية المحادثة أو عملية تبليغ مقاصد القول.

- **مبدأ التصديق لـ طه عبد الرحمن**

بعد دراسته لمجموعة من المبادئ التي ظهرت بعد "مبدأ التعاون" لغرايس وانتقاده لهابحجة أنها تحتوي على بعض الثغرات، قام الفيلسوف المغربي طه عبد الرحمن بصياغة 'مبدأ التصديق'، الذي يبنى على عنصرين أساسيين: الأول "نقل القول"، المتعلق بالجانب التبليغي من المخاطبة، والثاني هو "تطبيق القول"، المتعلق بالجانب التهذيبي منها (عبد الرحمن، 1998، ص249). ويقوم هذا المبدأ في أساسه على ما تضمنهالتراث الإسلامي العربي في التخاطب، وتظهر قواعد هذا المبدأ مجتمعة ومفصلة في كتاب الماوردي "أدب الدنيا والدين"، وهي على النحو التالي:

أ- ينبغي أن يكون الكلام ناتجا عن داعٍ يدعو إليه، سواء لجلب نفع أو دفع ضرر.

ب- يجب على المتكلم أن يختار الموضع المناسب للكلام وأن يسعى فيه لإصابة فرصته.

ج- يتعين على المتكلم أن يقتصر في كلامه على ما يحتاجه فقط.

د- يجب أن يختار الألفاظ المناسبة التي يستعملها في كلامه (عبد الرحمن، 1998، ص249).

ترتبط هذه القواعد في عمومها بالشروط المتبعة في عملية التواصل أو المحادثة، وهي تندرج في العنصر الأول الذي هو 'نقل القول'، وأقصد بذلك الجانب التبليغي الذي اهتم به غرايس في "مبدأ التعاون".

وأما العنصر الثاني 'تطبيق القول' المرتبط بالجانب التهذيبي، أو ما يُصطلح عليه طه عبد الرحمن 'قواعد التعامل' فقد حصرها في:

أ- قاعدة القصد:

'لتتفقّد قصدك في كل قول تُلقيه إلى الغير'.

يترتّبعلى هذه القاعدة أمران أساسيان: الأول هو ربط المستوى التبليغي بالمستوى التهذيبي للمخاطبة؛ والمقصود بذلك هو تحديد المسؤولية الأخلاقية، وإفادة المخاطب المعنى المقصود منه. الثاني هو إمكانية الخروج عن المعنى الظاهر للقول، بمعنى أنه يجوز أن يختلف المقصود من القول عن المعنى المتضمن فيه، وذلك عن طريق التلميح لا التصريح.

ب- قاعدة الصدق:

'لتكن صادقا فيما تنقله إلى غيرك'.

تنقسم هذه القاعدة إلى ثلاثة مستويات:

- الصدق في الخبر: ويعني أن يتجنب المتكلم إخبار المخاطب بأمور غير صحيحة.

- الصدق في العمل: ويُشير إلى ضرورة أن يتجنب الشخص إظهار صفات أو سلوكيات لا تتناسب مع واقعه.

- مطابقة القول للفعل: وتعني أن يُحافظ المتكلم على توافق بين ما يقوله وما يفعله، بحيث لا يشعر المخاطب بوجود اختلاف بينهما.

ج- قاعدة الإخلاص:

"لتكن في تودك للغير متجردا عن أغراضك".

تنص هذه القاعدة على ضرورة أن يقدم المتكلم حقوق المخاطَب على حقوقه الشخصية. فكلما زاد أحدهما في أدبه، فإن ذلك يدعو الآخر إلى الزيادة في أدبه أيضا، ولا تؤثر زيادة أدب أحدهما سلبا على الآخر، بل ترفع من مكانته في نظر الآخر (عبد الرحمن، 1998، ص ص250-251-252).

- **مبدأ الصلة أو المناسبة لـ دان سبيربر وديدري ولسون** Dan Sperber and Deirdre Wilson

تقوم نظرية الصلة أو المناسبة على مبدأ واحد هو "مبدأ الصلة"، وهو مبدأ يتكفل بتفسير الظواهر التواصلية كافة حتى الإدراكية، دون حاجة إلى قواعد غرايس السلوكية. فبحسب سبيربر وولسون، فإن مبدأ الصلة وحده يغني عنها جميعا ويجعلها زائدة لا داعي لها (الخليفة، 2013، ص86). من هنا، اتجه أصحاب نظرية الصلة إلى طرح التساؤل التالي: "ألا يمكن لعدد القواعد أن يُقلّص بدلا من أن يُوسّع؟" (سبيربر وولسون، 2016، ص76).

يحاول المتكلم في خطابه أن يكون أكثر صلة ومناسبة مع سياق المتواصل، ويقوم المتلقي بالاستدلال انطلاقا من الافتراضات وسياق العملية التواصلية لبلوغ القصد، وهذا القصد على ضربين: "قصد إخباري

(Informativeintention) يوفر معلومات للمستمعين حول موضوع الحديث أو أمر ما يريد المتكلم إطلاع المستمع عليه، وقصد تواصلي (Communicativeintention) يهدف إلى توجيه المستمعين إلى ما يقصده المتكلم من كلامه. ويمثل هذان الضربان من القصد الصريح والضمني في المحادثة قوانين بناء عالم المحادثة، فيضطلع القصد الإخباري الصريح بشد انتباه المستمعين وحثهم على الدخول في عملية التواصل من خلال المعلومات الصريحة والواضحة التي تمثل حافزا على المشاركة في إنتاج الأدوار الكلامية، ويضطلع القصد التواصلي بدفع المتكلم إلى البحث عن طرق استدلالية يكشف بها عن المعاني الضمنية" (الميساوي، 2022، ص29)، مثال ذلك (حوار بين صديقين):

(أ): هل زُرت من قبل مدينة مدريد؟

(ب): لم أزر أيّ عاصمة أوروبية من قبل.

يُمثل مجموع كلام (أ) و(ب) قصدا صريحا، أما القصد التواصلي الضمني الذي يحيل عليه (ب) فيستنتجه المتكلم من خلال الافتراض المسبق (ج) الذي له صلة بسياق عملية المحادثة، ومنه؛ فإنّنا نستدل على النتيجة الضمنية (د):

(ج): مدريد عاصمة أوروبية.

(د): 'ب' لم يزر من قبل مدينة مدريد.

ويوضح أحد الباحثين نسبة الصريح والضمني في المحادثة من منظور "نظرية المناسبة" بقوله: إذا كانت درجة المناسبة في المحادثة قوية، كان جهد تأويلها ضعيفا؛ وهذا يعني أنها تتمتع بدرجة وضوح عالية جدا تجعل معانيها مكشوفة، أما إذا كانت درجة المناسبة ضعيفة، فإنّ تأويلها يتطلب جهدا كبيرا (الميساوي، 2022، ص30).

عموما، يُقر أصحاب "نظرية الصلة أو المناسبة" بأنّ الاختلاف الحاصل بين "مبدأ التعاون" و"مبدأ الصلة أو المناسبة" يتمثل في:

أ- إذا كانت نظرية غرايس وقواعدها ذات معايير وقواعد سلوكية على المتواصلين والمستمعين أن تكون لهم دراية بها حتى يتواصلوا بكفاءة، فإنّ مبدأ الصّلة أو المناسبة على عكس ذلك؛ إذ كل قول أو فعل تواصلي يُعبّر عن صلة أو مناسبة القول.

ب- إذا كان مقترب (غرايس) يقوم على التمييز بين القول الصريح والقول الضمني في عملية التواصل دون تفسير الشق الصريح منه، فإنّ مبدأ الصلة يقوم على تفسير التواصل الإظهاري ككل، الصريح والضمني على حد سواء (سبيربر وولسون، 2016، ص ص280-281).

إن الإشارة إلى هذه المبادئ الثلاثة لا تعني انتفاء "مبدأ التعاون" والتخلي عنه، بل الغرض هو الإشارة إلى أن النظرية الغرايسية قد واجهت انتقادات وظهور مبادئ جديدة. إلا أنه يبقى ما قدّمه غرايس يعد اللّبنة الأساسية في دراسة لغة المحادثة، وفي الوقت ذاته، هي قواعد تبقى قابلة للتحديث والتطور.

2. قواعد مبدأ التعاون في سياق لغة الاستجوابات القضائية

تمثل قواعد مبدأ التعاون الحوارية داخل المحاكم الطريقة التي تستعمل بها اللغة لاستنتاج معان محددة أو إيصال معلومات بشكل صريح أو غير صريح. ففي سياق الاستجوابات القضائية، غالبًا ما تؤدي هذه العناصر دورًا مهمًّا في توجيه المحاكمة والتأثير على نتائج القضية، إذا ما استنتجت معاني الأقوال بشكل صحيح ودقيق، سواء بشكل صريحأو ضمني.

تعد اللغة في السياقات القضائية دليلا قويا علىإدانة الشخص أو براءته؛فخطاب النيابة العامة مثلا، يهدف إلى "تبشيع الجرائم وتهويلها وبيان حجم الاعتداء، وانحطاط الأخلاق، وخرق القوانين...، بقصد استنكار الجريمة وإثبات التهمة على الجاني، لينتهي بالحكم الذي تراه النيابة مناسبا للواقعة موضوع المرافعة" (عبد الغفار، 2020، ص ص70-71). في حين نرى في الجانب المقابل أن المحامين، مثلاً، عندما يستعملون اللغة في المحاكم، "فإنهم ينشدون الإقناع، حيث يقدمون أنفسهم بوصفهم مدافعين عن المتنازعين، أو قضاةً يحاولون بآرائهم إقناع المخاطَبين بأن القانون قد طُبق تطبيقًا صحيحًا. وهم إذ يفعلون ذلك، يستعملون سلطتهم في المحكمة عن طريق التحكم في تفكير الآخرين وآرائهم، إما في الدفوعات أو في استجواب الشهود!" (عبد الغفار، 2020، ص ص9-10). يعتمد العديدمن وكلاء النيابة والمحامين، مثلا، في مرحلة الاستجوابات القضائية، على مفهوم "الافتراض المسبق" في استجواب المتهمين والشهود، إذا سأل وكيل النيابة المتهم: "وأين كنت تبيع الكوكايين؟"، وأجاب المتهم بذكر مكان معين، فإن ذلك يعتبر دليلا على ثبوت التهمة، حيث إن تحديد مكان البيع يتضمن افتراضا مسبقا بوجود متاجرة به (نحلة، 2002، ص28). إلا أن طرح السؤال والإجابة عنه بشكل صريح إما بـ (نعم) أو بـ (لا) نادراً ما يحدث في الاستجوابات.

في إطار تطبيق قواعد مبدأ التعاون، يمكن أن نمثل لذلك بجريمة "شهادة الزور" في سياق الاستجوابات القضائية. فقد تكثر المراوغة والمغالطة في الاستجوابات القضائية والقانونية عند من يخضعون للاستجواب، فيلجؤون أحيانا إلى تحاشي الإجابات الصريحة عن الأسئلة التي تُوجّه إليهم، خوفا من تورطهم في التحقيقات" (عبد الغفار، 2020، ص118). فيلجأ المتحدث أو الشاهد عمدًا إلى المراوغة عن طريق تقديم معلومات كاذبة أثناء الشهادة، وغالبا ما يشار إليها بـ'الكذب تحت القسم'... وهو مما يُعاقب عليه القانون، لأن المعلومات

الكاذبة قد تعرقل التحقيقات الجنائية، وتُهدر وقتاً وموارد ثمينة، وتؤدي في نهاية المطاف إلى إفلات الجاني من العقاب (Christensen, 2019, pp114-115).ومن العبارات التي يمكن أن نمثل بها في هذا السياق:

المحامي (أثناء الاستجواب): هل قمت بالتوقيع على العقد بحضور الشاهدين؟

المشتبه به (شاهد زور): نعم، وقعت أمامهما. (رغم أنه يعلم أنه وقع العقد بمفرده).

وفي هذه الحالة، يخرق المشتبه به قاعدة الكيف عمدا (لا تنطق بما تعتقد أنه كاذب).وتمثل إجابته دليلا مباشرا على شهادة الزور إذا ثبت تعمده الإدلاء بمعلومات مخالفةللواقع.

أما خارج النظام القضائي، فإن التصريحات الكاذبة لا تعتبر بالضرورة غير قانونية؛ إذ إن الكذب على الآخرين يعد سلوكا غير أخلاقي، لكنه لا يعتبر جريمة جنائية في معظم الحالات. ومع ذلك، يُجرّم نشر المعلومات الكاذبة عن الآخرين إذا كان الهدف منه الإضرار بسمعتهم، وهذا هو الفعل الكلامي غير القانوني المعروف بالتشهير (Christensen, 2019, p115). لذا يجب النظر بعناية وبشكل دقيق إلى وقائع التحقيقات، وتحليل أقوال الشهود، كيف بنوا تراكيبهم؟ وكيف جاءت أقوالهم؟ لأن هذا يساعد القضاة على أن يقفوا –من خلالها– على أدلة لغوية تُفسّرُ لصالح المشتبه به أو تكون قرينة ضده (عبد الغفار، 2020، ص21).

يقودنا هذا إلى الحديث عن "شهادة الزور" باعتبارها جريمة تُرتكب بواسطة اللغة. وقد ورد تعريف هذا المفهوم في بعض المدونات العربية، من بينها ما جاء في القانون المغربي؛ إذ نص المشرع المغربي على أن:

- "شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية" (القانون الجنائي المغربي، الفصل 368).

كما ورد تعريف لشهادة الزور في قانون العقوبات العراقي على النحو التالي: "هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها" (العبادي، 2024، ص 229).

أما العقوبات المترتبة على هذا الفعل فهي متعددة ومتنوعة بحسب نوع القضية والأشخاص المتهمين، ومنها:

- "كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية، إذا أدى يمينا كاذبة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائتين إلى ألفي درهم" (القانون الجنائي المغربي، الفصل 377).

أما في القانون الأمريكي، فقد يرتكب الشخص شهادة الزور إذا كان متعمدا ومخالفا للقسم من هذا القبيل، أو مشاركا في أي أمر مادي لا يعتقده صحيحا، ويسمى هذا غالبا شرط البيان الكاذب (تيرسما وصولان، 2023، ص127).

وتتمثل أركان شهادة الزور في ركنين:

"- **الركن المادي**: ويتمثل في عنصرين:

أ- الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين.

ب- الضرر، أي: إن شهادته من شأنها أن تلحق ضررًا بغيره، وهو عقاب البريء أو تبرئة المجرم.

- **الركن المعنوي**: يتمثل بالقصد الجنائي، أي: تعمد الشاهد الكذب، وتغيير الحقائق بهدف تضليل العدالة، رغم أدائه اليمين بألا يقول إلا الحقيقة" (العبادي، 2024، ص229).

لقد رأينا سابقا أن مبدأ التعاون بقواعده الأربعة التي وضعها غرايس يهتم بتحليل اللغة المستعملة ودراستها ضمن سياق تواصلي أو تحاوري بغرض الكشف عن المعاني والمقاصد التي لا تظهر على سطح العبارة إذا ما خرقت إحدى القواعد الأربعة. أما إذا حُوفظ عليها أثناء الحوار، فإنها تجعل من المشاركين يتحدثون بوضوح وبالقدر المطلوب، وأن يكون ذلك ذا صلة بالموضوع. في هذا السياق، يمكن تمثيل هذه القواعد الغرايسية بقضية برونستون Bronston(انظر: تيرسما وصولان،2023). وهي قضية قررتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة. وخلاصة هذه القضية هي "ما إذا كان" يمكن إدانة الشاهد بتهمة الزور عن إجابة تحت القسم، وهي إجابة صحيحة (تصريحا)، ولكنها لا تجيب عن السؤال المطروح، ويمكن القول إنها (ضمنيا) مضللة. وللإشارة، فغالبًا ما تعتمد الشرطة والنيابة والقضاة والمحامون على تقنية الأسئلة في الاستجوابات بوصفها أحد وسائل الكشف عن نية المشتبه فيهم وقصدهم. لذلك، لا يجب أن ننظر إلى السؤال على أنه مجرد فعل لغوي يُنتجه المتكلم فحسب، وإنما

يجب النظر إليه بوصفه أحد استراتيجيات الخطاب التي تهدف إلى السيطرة على مجريات الأحداث، وكذلك للسيطرة على ذهن المرسَل إليه، وتوجيه الخطاب نحو ما يُريده المرسِل لا حسب ما يريده الآخرون (عبد الغفار، 2020، ص ص84-85).

كان صامويل برونستون رئيس شركة لإنتاج الأفلام. قد تقدمت شركته بملتمس بالإفلاس. وما يهمنا من هذه القضية أنه سُمح لمحامي الدائنين باستجواب برونستون (المتهم) خلال جلسة الاستماع، وسؤاله عن طبيعة ممتلكاته ومكانها. وفيما يلي نص الاستجواب:

السؤال الأول:

- المحامي: هل لديك أي حسابات مصرفية في البنوك السويسرية، السيد برونستون؟
- برونستون: لا يا سيدي.

السؤال الثاني:

- المحامي: هل سبق أن كانت لديك؟
- برونستون: كان للشركة حساب هناك لمدة ستة أشهر، في زيوريخ.

بالنسبة إلى السؤالالأول،حافظ كلا من المحامي وبرونستون على قواعد مبدأ التعاون كما هو موضّح في العناصر التالية:

قاعدة الكم: السؤال واضح ويطلب معلومات محددة، وهي: وجود أو عدم وجود حسابات حالية في سويسرا.

قاعدة الكيف: المحامي يفترض أن برونستون سيجيب بصدق (لا يكذب).

قاعدة الملاءمة: السؤال ذو صلة مباشرة بالتحقيق (يفترض أن هناك شبهة تهرب ضريبي أو فساد مالي).

قاعدة الوضوح: سؤال المحامي واضح ومباشر، غير غامض.

تحليل إجابة برونستون **"لا ياسيدي"**:

قاعدة الكم: يُقدم قدرا من المعلومات يُساوي تماما ما طُلب منه، لا أكثر ولا أقل (نفي وجود حسابات حالية).

قاعدة الكيف: نفترض أنه صادق في نفيه.

قاعدة الملاءمة: الإجابة ذات صلة مباشرة بالسؤال.

قاعدة الوضوح: الإجابة واضحة وموجزة، وغير غامضة.

وبالتالي، فإن إجابة برونستون لا تنتهك أي قاعدة من قواعد مبدأ التعاون في السؤال الأول من الناحية التصريحية.

غير أن المحامي افترض أن الإجابة الأولى الصريحة قد تكون مضلِّلة، فانتقل من السؤال عن الحاضر إلى السؤال عن الماضي كما جاء في السؤال الثاني:"هل سبق أن كانت لديك؟". إن السؤال الثاني الذي طرحه المحامي واضح ومباشر، موجّه شخصيا إلى برونستون (أي: "لديك" أنت شخصيا، وليس لشركتك).

تحليل السؤال الثاني وفق قواعد غرايس جاء على النحو التالي:

انتهاك قاعدة الكم: المحامي يسأل عن حسابات برونستون شخصيا، لكنه يجيب عن حسابات الشركة. وهذا تقديم لمعلومات مختلفة عما طُلب.

وقد يكون هناك**انتهاك محتمل لقاعدة الكيف**:فإذا كان برونستون هو المالك الوحيد أو المسيطر على الشركة، فإن قوله "للشركة..." قد يعتبر محاولة لتجنب المسؤولية الشخصية، وهذا جواب أقرب إلى الكذب من خلال التلاعب بالكلمات.

كما قد يكون هناك انتهاك جزئي **لقاعدة الملاءمة**: على الرغم من أن الإجابة ذات صلة (تتحدث عن سويسرا وحساب بنكي)، إلا أنها ليست ذات علاقة مباشرة بالسؤال الذي يسأل عن حسابه هو وليس حسابات الشركة.

وفي حقيقة الأمر فإن برونستون كانيمتلك في وقت ما حسابًا مصرفيًا شخصيًا في سويسرا أودع فيه مبلغًا كبيرًا يزيد عن 180 ألف دولار على مدى خمس سنوات. وعلى هذا الأساس، أُدين بتهمة الزور لعدم إشارته إلى ذلك. ويبدو أن الادعاء أقنع هيئة المحلفين أنه على الرغم من أن جواب برونستون عن السؤال الثاني صحيح حرفيا (كان لدى شركته حساب في وقت ما هناك)، فإن جوابه يعني ضمنيا أنه لم يكن لديه قط حساب مصرفي شخصي في سويسرا.

وقد قبلت المحكمة العليا أن إجابة برونستون يمكن أن يُستنتج منها أنه لم يكن لديه قط حساب شخصي في سويسرا. لكن برونستون لم يقل ذلك بشكل صريح ومباشر. وشددت المحكمة على أن قانون شهادة الزور يحيل على ما يذكره الشاهد وليس على ما "ينطوي عليه" قوله؛ أي: ما هو ضمني في كلامه. بمعنى آخر، في القانون الأمريكي المتعلق بشهادة الزور، لا يُلاحق المتهم بجريمة شهادة الزور إذا كان قوله يحيل ضمنيا على أنه

كذب. بل يلاحق بتهمة شهادة الزور إذا كان قوله صريحًا ومباشرًا، سواء كان منطوقًا أو مكتوبًا، وليس مجرد تلميحات أو استنتاجات. وبالتالي، لا يمكن –في القانون الأمريكي– إدانة الشخص بشهادة الزور إلا إذا قدم إجابة كاذبة مباشرة تحت القسم. وهذا ما يجعل الشاهد في كثير من القضايا يلجأ إلى المراوغة، ورفضه الإجابة بـ (نعم) أو (لا)؛ لأن الإجابة بـ (نعم) سوف تُثبت التهمة على المتهم، والإجابة بـ (لا) تُخالف القسم الذي أقسمَه أمام القاضي عن قول الحق. فيأخذ في سرد الواقعة مستخدما بعض الألفاظ التي يتحاشى التصريح بها (عبد الغفار، 2020، ص119).

وفي مثل هذا السياق، يكون من مهام هيئة التحقيق توضيح ما إذا كانت الإجابة مبهمة أو غامضة (صريحة أو ضمنية). وفي حالةما إذا قدم أحد الشهود إجابة حقيقية حرفيا ولكنها غير مستجيبة، فإن الحل في مثل هذه الحالات يكون بمواصلة الادعاء طرح أسئلة أكثر دقة بهدف الاهتداء والوصول إلى الحقيقة المنشودة، لأن الغرض من السؤال هو الاستفهام عن حقيقة نسبة قول أو فعل أو صفة إلى شخص ما إذا تلاها الفعل مباشرة. (عبد الغفار، 2020، ص118) مثال ذلك:

– هل امتلكت حسابات شخصية سابقا؟

فيكون سؤال المحامي واضحًا، في حين أن إجابة برونستون تعتبر مبهمة أو مضللة؛ إذ لم يُجب عنالسؤال بشكل دقيق وصريح، رغم أن إجابته ذات صلة بالموضوع.

لكن، ولسوء الحظ، ليس من السهل دائما تحديد ما إذا كان الجواب عن سؤال ما جوابا حرفيا هو جواب حقيقي. ينقل الناس أثناء الحوار بعض المعطيات من خلال المعنى المستلزم.

عندما سئل برونستون عما إذا كانت لديه حسابات مصرفية في سويسرا، وافترضت المحكمة العليا أن هذا يُقصد به حسابات شخصية، كان جواب برونستون أن شركته كانت تتوفر في يوم ما على حساب هناك. ولأن السائل افترض أن إجابة برونستون ذات صلة بالموضوع، أي: أن المخاطَب لا يزال يحافظ على الأقل على مبدأ التعاون في الاستجواب، جعله هذا يعتقد أن برونستون كان يشهد بأنه ليس لديه حسابات مصرفية شخصية في سويسرا وإن كان لم يُصرح بها بشكل صريح، ولكن –وفي محاولة لتقديم المساعدة– تطوع برونستون بمعلومات لم تطلب منه تفيد بأن شركته كانت تملك مثل هذا الحساب ذات يوم.

في هذه المرحلة، خرق برونستون **قاعدة الكم**عند إجابته عن السؤال الثاني من محامي الدائنين:

- المحامي: هل سبق أن كانت لديك؟
- برونستون: كان للشركة حساب هناك لمدة ستة أشهر، في زيوريخ.

لقد أشرنا سابقا إلى أن قاعدة الكم عند غرايس تتضمن قاعدتين:

(أ) اجعل تدخلك في الحوار بقدر من المعلومات يساوي ما هو مطلوب،

(ب) لا تجعل تدخلك يفوق ما هو مطلوب.

يتبين من خلال إجابة برونستون أنه قدم معلومات تفوق ما هو مطلوب منه (سؤال المحامي)، فلكي يحافظ على مبدأ الكم، كان من المفترض أن يجيب بـ "نعم" أو "لا".

يساعد 'مبدأ التعاون' لغرايس إذن، في مثل هذه الحالات على التفسير؛ إذ تقضي قاعدة الكم maxim of quantity في محاكمة برونستون بأن يقدم الشخص معلومات كافية أثناء الحوار، خاصة في الاستجوابات القانونية، بالإضافة إلى توضيح أسئلة الادعاء ومتابعة الإجابات غير الكاملة أو الغامضة.

وبالتالي، نستنتج أن برونستون لم يكذب بشكل صريح في أيّ من الإجابتين؛

الأولى: متوافقة ظاهريا، لكنها غير تعاونية في جوهرها، إذ إنها تُخفي معلومات يعرفها برونستون تُعتبر ضرورية للمحامي.

الثانية: تنتهك بشكل صريح قاعدة الكم (لأنه لم يُجب عما سُئل عنه).

وهذا يُعد بمثابة ثغرة كبيرة في الاستجوابات القضائية، فالمشتبه به يلتزم حرفيا بالصدق، لكنه يخرق روح التعاون الحواري، مما يستدعي تدخل الخبير اللساني لفك شفرات المعنى المستلزم.

لقد خلقت قضية برونستون ما يسمى الآن في كثير من الأحيان الدفاع عن الحقيقة الحرفية (عن المعنى الصريح). وكثيرا ما يستخدمه المدعى عليهم المتهمون بالزور. وهم يجادلون عادة بأنه في الوقت الذي تكون فيه شهادتهم مضللة إلى حد ما، تكون إجابتهم صحيحة حرفيا، مما يسمح للأشخاص أصحاب النوايا السيئة بالتلاعب بالحقائق من خلال إجابات تكون صحيحة تصريحيًا وذات صلة بالموضوع، ولكنها خادعة ومضللة ضمنيا.

خاتمة

حاولنامن خلال هذا البحث أن نبين بعض قواعد التخاطب وطريقة عملها في المجال القانوني، خاصة مبدأ التعاون الذي صاغه غرايس في نظرية الاستلزام الحواري. فتبيّن أن خرق إحدى قواعد مبدأ التعاون في المحادثة، سواء أكان ذلك مقصودا أمغير مقصود، يؤدي إلى توليد معنى مستلزم.

إن قواعد "مبدأ التعاون" هي أكثر من مجرد أداة لفهم المعنى المستلزم في الحوارات العادية؛ فهي تعمل كسلاح خطابي فعّال في الاستجوابات القضائية، قادرة على كشف الحقيقة وإثباتها في أذهان أصحاب القرار في المحكمة، مما يعزز موضوعية الأحكام ويسهمفي تحقيق العدالة القانونية.

مراجع البحث

المراجع العربية

غرايس، بول. (2012). *المنطق والمحادثة*. (محمد الشيباني، وسيف الدين دغفوس، ترجمة.). تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون.

تيرسما، بيتر.، وصولان، لورانس. (2023). *اللغة والقانون* (ط 1). (حافظ إسماعيلي علوي، ترجمة.). الأردن: دار كنوز المعرفة.

الميساوي، خليفة. (2022). تحليل المحادثة في ضوء نظرية المناسبة. *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 30* (2)، 27-47.

دان، سبيربر.، وديدري، ولسون. (2016). *نظرية الصّلة أو المناسَبة في التواصل والإدراك* (ط 1). (هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، ترجمة.). دار الكتاب الجديد المتحدة.

عبد الغفار، سعد محمد. (2020). *مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية* (ط 1). دار النابغة للنشر والتوزيع.

عبد الرحمن، طه. (1998). *اللسان والميزان أو التكوثر العقلي* (ط 1). الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.

جحفة، عبد المجيد. (2000). *مدخل إلى الدلالة الحديثة* (ط 1). الدار البيضاء: دار توبقال.

الشهري، عبد الهادي بن ظافر. (2004). *إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية* (ط 1).

بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

نحلة، محمود أحمد. (2002). *آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر*. دار المعرفة الجامعية.

الخليفة، هشام عبد الله. (2013). *نظرية التلويح الحواري* (ط 1). بيروت: مكتبة لبنان.

العبادي، يونس عبد الله محمد الدّخي. (2024). *اللسانيات الجنائية: إشكالات نظرية وتطبيقية في القانون الجنائي الدولي* (ط 1). بغداد: دار نور للطباعة والنشر.

المصادر القانونية

المملكة المغربية. (صادر في 28 جمادى الثانية 1382هـ/ 26 نونبر 1962). *مجموعة القانون الجنائي*. (ظهير شريف رقم 1.59.413).

المراجع الأجنبية

Christensen, T. K. (2019). *Indirect threats as an illegal speech act.* the authors & Aarhus University.

Levinson, S. c. (1983). *pragmatics.* cambridge university press.

Thomas, J. (2013). *meaning in interaction: an introduction to pragmatics.* new york: published by routledge.